على نص طاهري عهـ ك قرمد ولا يسقط به دم الاساءه اذ قد اسا بالمجاوزه ولو رجع
بل يسقط اذ وقتها صلى ولم يذكر حكم من جاوزها والاصل البراه قلنا التوقيت يقتضي الحتم
ومن ترك نسكا فعليه دم عهـ م طا يسقط ان عاد قبل ان يحرم ابو جعفر وقبل بلوغ
الحرم المحرم اذ قد احرم من الميقات لكن يندب للحرمه فان لم يعد او عاد من الحرم المحرم
او بعد الاحرام لزمه لخبر ع ومن ترك نسكا فعليه دم ح ان عاد قلنا فلا دم والا
لزمه اذ لا يكفي من دونها ش ان لم يرجع او رجع بعد الوقوف او الطواف لزمه والا
فوجوه اصحها لا يلزم الماهر ويلزم الماهر ويلزم ان رجع من فوق مسافه القصر لنا ماهر

فصل ووقته شوال والقعده وكل العشر لقوله تعالى الحج اشهر معلومات ه حص
ومنها يوم النحر لقوله ع عم عق وعشر من ذي الحجه وهو توقيف بن الرسي وعن علي عليه
ش ليس منها لقوله تعالى فلا رفث والجماع جائز للمحرم يوم النحر بعد الزياره قلنا نعني
فلا رفث ان احرم قالوا يرمى فيه فلم يكن منها كايام التشريق قلنا تودى فيه بعض
اعمال الحج فكان منها كالذي قبله ك كل الحجه منها لقوله تعالى اشهر قلنا قد يطلق الجمع
على الاثنين وبعض الثالث اجرا للاكثر مجرا الكل كقوله فمن تعجل في يومين والمراد بعض
الثاني **مسئله** وينعقد الاحرام في غيرها اجماعا لقوله تعالى قل هي مواقيت
للناس والحج زيه حس ويصح وصغر على الحج وان لم تنعقد في اشهره كمن احرم قبل الميقات
ن ش ك لا كالظهر قبل الزوال ب وينعقد عمره س بل يتحلل بها فتنقلب الى الصرف بالنيه
لنا قياس وقته على مكانه وللاجماع على انعقاد الاحرام قبله وهو الذي يدخل في الحج فلا
يكون فايده التوقيت عندنا كراهة الاحرام في غيرها **مسئله** ه ط ي قس ويندب في الحج
خطبتان احدهما قبل يوم الترويه يعلمهم المناسك والاخرى يوم عرفه وكلاهما بعد الزوال
يعلمهم اعمال الوقوف وما بعده كفعله صلى ب بل اربع هاتان بعد الزوال والثالثه يوم
النحر عقيب الصلوه تعلمهم اعمال النحر وما بعده والرابعه يوم النفر بعد الظهر يعلمهم ان
من اراد التعجيل فله ذلك ش مثله الا انه يجعل خطبه النحر عند الظهر وخطبه النفر
بعد الاول ح ك المشروع الثلاث الاول لا خطبه النفر قلت لم يحك في البحار وعم
الا خطبه الترويه والنحر ط والمختص بالحج الاولى اذ خطبه النحر مشروعه في غير الحج
قلت ولعل الاخرا استحسانا **فصل** واركانه الاحرام والوقوف وطواف الزياره
وفروضه الاركان وطواف القدوم والوداع والسعي والمبيت بمزدلفه والمرور

٤٦

بالمشعر والرمي والمبيت بمنى وستاتي في فصول ضمنه **فصل في الاحرام** **مسئله**
وانما ينعقد بالنيه خط مع زن ك حص ولا بد معها من التلبيه لفعله صلى حين نوى
وهو بيان لمجمل الايه او تقليد لقوله تعالى والهدي والقلايد ثم قال فاذا احللتم ولم
يتقدم الا ذكر القلايد فقام مقام التلبيه ي ولا جماع من لم يكتف بالنيه قلت وفيه نظر اذ
ليس بحجه ف ي م س بل يكفي النيه اذ الحج هو القصد وقوله صلى الحج عرفات ولم
يذكر التلبيه لنا قوله صلى خذوا عني مناسككم وقوله لعايشه وامتشطي واهلي والاهلال
التلبيه ابو عبد الله الزبيري لا يغني التقليد عن التلبيه اذ الحج عباده باركان فلا
تفتقر الا بالنيه مع ذكر كالصلوه بالتكبير قلنا فرق الدليل د ينعقد بالتلبيه لا غير
لقوله صلى فليرفعوا اصواتهم بالتلبيه ولم تعتبر غيرها قلنا والنيه وجبت لما مر اخر (١)
مسئله ه ش ص ح ولا تتعين بل تغني عنها اي ذكر وتعظيم اذ القصد الذكر المقتضى
التعظيم ولقوله صلى لعا واهلي والاهلال لا يختص بالتلبيه ي ف بل تتعين كالتكبير
في الصلوه لفعله صلى مع قوله خذوا عني مناسككم ولمطابقتها الحال قلت وهو قوي **مسئله**
ه فان لبا ولم ينو لم ينعقد اذ لا يكفي اللفظ والعمره بها لا باللفظ ان اختلفا ويستحب
اعاده اللفظ مطابقا للنيه **مسئله** وتصح نيه الاحرام من غير تعيين ما احرم له وفي
الافضل وجهان الاطلاق لروايه و و ولم يسم حجا الخبر والتعيين لخبر جابر احرام
بالحج ي والاول اصح لفعل علي عليه حين قدم من اليمن وافقه صلى وفي النطق بالنيه
وجهان اصحهما النطق افضل لخبر م حجه في عمره وانكار عم على من نطق بين لحجه
مسئله ونضع مطلقه على ما شا اتفاقا لما مر اذ الجهاله تدخل ما لا يلحقه الفسخ
وفي اجزايه عن الفريضه وجهان اصحهما لا يجزي اذ من شرطه التعيين وخبر و و علي
عليه واراد في النفل ه ح ولو نوى الحج مطلقا فالمحرر للفرض لاحتماله النفل وعن
محمد س يحمل للحجور و قلنا لا كالصلوه **مسئله** ه ش ح ولو نوى لنفل لم يجزه عن الفرض
كالصلوه س تلغو نيه النفل اذ يصير كالمطلقه قلنا لا نسلم **مسئله** ه س فان
اطلق فطاف او وقف قبل التعيين لم يتعين لشيء فيعين ما شا ما لم يفت ح ان طاف
تعين العمره وان وقف تعين الحج اذ الصرف مشروط بان لا يتلبس بايّ النسكين قلنا
لا دليل على ذلك **مسئله** ومن نوى كاحرام فلان صح كفعل علي عليه حين قدم
من اليمن فان كان احرم الفلان مطلقا كان المعلق به كالمطلق فيضعه على ما شا ولا

Copyright © King Saud University